COPYRIGHT© INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

نقل أموال الزكاة
وفق رؤية فقهية معاصرة

إعداد

زين المتقين

بحث متطلب مقدم لنيل درجة الماجستير في معارف الوحي والتراث
(الفقه وأصول الفقه)

كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية
الجامعة الإسلامية العالمية – ماليزيا

أبريل ٢٠١١م

خلاصة البحث

تناول هذا البحث واحدا من أهم الموضوعات المتعلقة بفريضة الزكاة، إذ إنه يدرس نوعا من أنواع توزيع الزكاة، وهو نقل أموال الزكاة وفق رؤية فقهية معاصرة. وقد تناول مفهوم نقل أموال الزكاة، وبيان آراء الفقهاء في حكمه بين المانعين والمجيزين له والراجح بينهما. ثم تطرق البحث إلى التعريف بضوابطه والأسباب الداعية إلى نقل أموال الزكاة أو ما يسمّى بـــ"مسوّغاته". وكذلك تناول المواطن الزكوية سواء كانت لزكاة المال أو لزكاة الفطر وبيان الأحكام الإجرائية لنقلها من تقديمها أو تأخيرها أو أجرة نقلها أو إبدالها بالقيمة لأجل نقلها كما تطرق في نهاية البحث إلى أهمّ المشكلات أوالمعوّقات لنقلها والحلول المقترحة لمواجهتها. وقد اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي للوصول إلى النتائج المرجوة. وقد توصل من خلال بحثه إلى نتائج من أهمها: أنّ الأصل في الزكاة أن توزّع في موطنها الزكوي، ولكن يجوز نقلها من موطنها إلى موطن آخر لمصلحة شرعية راجحة، كنقلها إلى من هو أشد حاجة سواء كان من قريب محتاج أو من غيره، أو إلى من هو أنفع للمسلمين أو من هو أتقى وأصلح، أو للجهاد في سبيل الله، أو لاستيعاب أصناف المستحقين. كما أن هناك الأحكام الإجرائية في نقلها كتقديمها، وتأخيرها، وأجرة نقلها، وإبدالها بالقيمة لأجل نقلها. وأخيرا يختتم هذا البحث بذكر المعوّقات في نقل أموال الزكاة والحلول المقترحة لمواجهتها.

ABSTRACT

This research contains one of the most important issues regarding obligatory *Zakāh;* the modes of distribution of *Zakāh.* The research embodies the understanding of transfer of *Zakāh* and discusses the proponents and opponents opinions about its legal rulings or justifications as well as states the most appealing opinions of the two groups. The research extends to the definition with its rules, and circumstances that may warrant transfer of *Zakāh*. Furthermore, it explains the limitation of the qualified populace or beneficiaries of *Zakāh;* either monetary or staple food. Additionally, it further states the rules of the process of transfer either urgently or by postponement, as well as costs of transfering or substituting it with its equivalent value. In addition, the researcher discusses foreseeable problems and obstacles that may arise in the process of transfer, as well as proposes solutions in combating them. The researcher adopts descriptive and analytical methodologies in order to arrive at the results.It is found: That distribution of *Zakāh* in the country where it is collected for the rightful citizens or the populace that are considered 'poor' is the basis forgetting *Zakāh*. However, it is permissible to transfer *Zakāh* from the first group to another country's citizens or another location as the case may be; considering the law on the importance of *Sharīʿah*. Such as transferring it to those who are extremely in need of it regardless of whether they are family members or those not related to them, to those who are devoted and pious members of the muslim ummah, to those striving in the course of *Allah*, and to those who have the right to receive *Zakāh*. There are rules of process in its transfer, immediacy and postponement, fee of transfer, or its substitution with its equivalent value. Finally, this research discusses the constraints in the transferring of *Zakāh* and proposes solutions for it.

APPROVAL PAGE

I certiy that I have supervised and read this study and that in my opinion it conforms to acceptable standards of scholarly presentation and is fully adequate, in scope and quality, as a dissertation for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage (Fiqh and Uṣūl al- Fiqh).

.....
Mahmood Zuhdi Hj. Ab. Majid
Supervisor

I certify that I have read this study and that in my opinion it conforms to acceptable standards of scholarly presentation and is fully adequate, in scope and quality, as a dissertation for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage (Fiqh and Uṣūl al- Fiqh).

……..….
Abdul Bari Awang
Examiner

This dissertation was submitted to the Departement of Fiqh and Uṣūl al- Fiqh and is accepted as partial fulfillment of the requirements for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage (Fiqh and Uṣūl al- Fiqh).

……
Ahmad Basri Bin Ibrahim
Head, Department of Fiqh and Uṣūl al-Fiqh.

This dissertation was submitted to the Kulliyyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences and is accepted as partial fulfillment of the requirements for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage (Fiqh and Uṣūl al-Fiqh).

……..
Badri Najib Zubir
Dean, Kulliyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences.

DECLARATION

I hereby declare that this thesis is the result of my own investigation, except where otherwise stated. I also declare that it has not been previously or concurrently submitted as a whole for any other degrees at IIUM or other institutions.

Zaenal Mutaqin

Signature:…….. Date:…….……..…..

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠١١م محفوظة لـــ زين المتقين.

نقل أموال الزكاة وفق رؤية فقهية معاصرة

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتابتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.
٢. يكون للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو بصورة آلية) لأغراض مؤسساتيّة وتعليميّة ولكن ليس لأغراض البيع العامّ.
٣. يكون لمكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.
٤. سيزود الباحث مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا بعنوانه مع إعلامها عند تغير العنوان.
٥. سيتم الاتصال بالباحث لغرض استحصال موافقته على استنساخ هذا البحث غير المنشور للأفراد من خلال عنوانه البريدي أو الإلكتروني المتوفر في المكتبة. وإذا لم يستجب الباحث خلال عشرة أسابيع من تاريخ الرسالة الموجهة إليه، ستقوم مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا باستخدام حقها في تزود المطالبين به.

أكّد هذا الإقرار : زين المتقين

....

التوقيع التاريخ

يسرني ويشرفني أن أهدي هذه الرسالة:

- إلى والديّ العزيزين الكريمين: المرحوم حميم بن الحاج صالح والمرحومة منيرة بنت إسماعيل الذين ربياني بحنانهما وحبهما وشجعاني على طلب العلم، وبذلا كل رخيص وغال لأجلي متمنيين لي مستقبلا باهرا.
- وإلى زوجتي المحبوبة نور الهداية بنت جوهري على نصائحها وتشجيعها المستمر في إعداد هذا البحث.
- ثم إلى جميع الأساتذة والشيوخ الكرام الذين تتلمذت على أيديهم.

أقدم لهم جميعا هذه الرسالة سائلا الله عزّ وجلّ أن يتقبّل مني هذا العمل المتواضع ويجعله في ميزان حسناتي.

شكر وتقدير

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله»، فأحمد الله عزّ وجلّ ثناؤه على جزيل نعمه، وأشكره على حسن توفيقه لي في إنجاز هذا العمل، وبعد هذا أجد لزاما عليّ أن أتقدّم بخالص الشكر وجزيل الاحترام لفضيلة **الأستاذ الدكتور محمود زهدي بن عبد المجيد** –حفظه الله ورعاه–، الذي أشرف على هذه الرسالة، والذي وجدت فيه الوالد الرحيم، والمربي الشفيق، والأستاذ الناصح، والعالم الفاضل، والناقد الخبير، فكم استفدت من توجيهاته السديدة، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتوجه بالشكر الوفير لفضيلة **الدكتور عبد الباري أوانج** –حفظه الله– الذي تفضل بقراءة هذه الرسالة وتقويمها وإفادتها بملاحظاته القيمة، والذي وجدت فيه العالم الفاضل، والأستاذ الناصح.

وشكري الخاص مقدم إلى **الدكتور أحمد بصري بن إبراهيم**، رئيس قسم الفقه وأصوله على تشجيعها ونصيحتها.

وكذلك الشكر الجزيل موصول كذلك إلى الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا التي منحتني فرصة طلب العلم، ثم لكلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، ورئاسة قسم الفقه وأصوله، وإلى جميع الأساتذة الذين لهم فضل في تربيتي وتعليمي، والذين تعلمت منهم العلم، والحكمة، والفضيلة في هذه الجامعة الحبيبة.

كما أشكرالفاضل الأخ المخلص **نشوان** الذي ساعدني في إعداد هذه الرسالة وأرى نفسي مدينا له بكل خير وفضل، فجزاه الله خير الجزاء وحفظه في نفسه وأهله من كل شر.

ولا يفوتني أن أشكر كل من ساعدني على إنجاز هذه الرسالة توجيها ونصحا، وأخصّ زوجتي المحبوبة نور الهداية بنت جوهري. ولله الحمد والمنة.

محتويات البحث

ملخص البحث.....ب

ملخص البحث بالإنجليزية.....ج

صفحة القبول.....د

الإقرار.....ه

الإقرار بحقوق الطبع.....و

الإهداء.....ز

الشكر والتقدير.....ح

محتويات البحث.....ط

الفصل الأول: التمهيدي.....١

مقدمة البحث.....١

إشكاليةالبحث.....٢

أسئلة البحث.....٣

أهداف البحث.....٣

حدود البحث.....٤

أهميةالبحث.....٤

الدراسات السابقة.....٥

منهجية البحث..... ٢٠

الفصل الثاني: مفهوم نقل الزكاة وعلاقته بفقه المعاصر..... ٢١

تحديد الكلام عن نقل أموال الزكاة في الفقه المعاصر.....٢٣

المقصود من نقل أموال الزكاة..... ٢٣

علاقة نقل أموال الزكاة بفقه المعاصر ٢٦

الحكمة من مشروعية نقل أموال الزكاة..... .....٣٤
ضوابط العمل بنقل أموال الزكاة وأحواله.....٤٠
الأول: نقل أموال الزكاة لمصلحة شرعية أو لمبرّر من المبرّرات..... ٤١
الثاني: أن يكون المنقول جزءا من زكاة البلد ٤٦
الثالث: أن يكون طريق النقل مأمونا.....٥٠
الرابع: أن يكون المنقول من زكاة الأموال الباطنة ليس من الأموال الظاهرة....٥٢
الخامس: أن يكون المنقول ليس من سهم الفقراء والمساكين.....٦٥
حكم نقل أموال الزكاة وأدلّته.....٦٧
حكم نقل أموال الزكاة عند استغناء أهل الموطن عن الزكاة.....٦٧
حكم نقل أموال الزكاة عند عدم الاستغناء وأدلّته.....٦٩
أولا: آراء الفقهاء في حكم نقل أموال الزكاة عند عدم الاستغناء.....٧٠
أ- القول بعدم جواز نقل أموال الزكاة.....٧٠
ب- القول بكراهة نقل أموال الزكاة.....٧٢
ج- القول بجواز نقل أموال الزكاة.....٧٣
ثانيا: أدلّة الفقهاء في حكم نقل أموال الزكاة عند عدم الاستغناء.....٧٧
أ- أدلّة القول بعدم جواز نقل أموال الزكاة.....٧٧
ب- أدلّة القول بكراهة نقل أموال الزكاة.....٨٢
ج- أدلّة القول بجواز نقل أموال الزكاة.....٨٢
مناقشة الأدلة والرأي الراجح.....٨٧
مناقشة أدلّة القول بعدم جواز نقل أموال الزكاة.....٨٧
مناقشة أدلّة القول بجواز نقل أموال الزكاة.....٨٨
الرأي الراجح.....٩٢
مسوّغات نقل أموال الزكاة.....٩٦
نقل أموال الزكاة إلى من هو أشدّ حاجة.....٩٧
نقل أموال الزكاة إلى من هو أنفع للمسلمين أو إلى من هو أتقى وأصلح.....١٠٤

نقل أموال الزكاة للجهاد في سبيل الله.....١١١
نقل أموال الزكاة لاستيعاب أصناف المستحقين.....١١٦

الفصل الثالث: تحديد الموطن الزكوي والأحكام الإجرائية لنقل أموال الزكاة.....١٢٣
المراد بالموطن الزكوي وضابطه..... ١٢٣
معنى الموطن الزكوي لغة واصطلاحا..... ١٢٣
ضابط الموطن الزكوي.....١٢٤
الغرض من تحديد الموطن الزكوي.....١٣١
تحديد الموطن الزكوي لزكاة المال.....١٣٤
الموطن الزكوي للثروة الزراعية.....١٣٤
الموطن الزكوي للنقود وعروض التجارة.....١٣٧
الموطن الزكوي للأموال المستفادة.....١٤٦
الموطن الزكوي للأسهم والسندات والصكوك.....١٦١
الموطن الزكوي للدين.....١٧٩
الموطن الزكوي لمال المسافر.....١٨٠
الموطن الزكوي لمال ذوي الخيام.....١٨٤
تحديد الموطن الزكوي لزكاة الفطر.....١٨٦
الأحكام الإجرائية لنقل أموال الزكاة.....١٩٠
تقديم الزكاة لأجل نقلها.....١٩٠
أولا: تقديم زكاة المال لأجل نقلها.....١٩٠
ثانيا: تقديم زكاة الفطر لأجل نقلها.....١٩٥
تأخير الزكاة لأجل نقلها ١٩٧
أولا: تأخير زكاة المال لأجل نقلها.....١٩٧
ثانيا: تأخير زكاة الفطر لأجل نقلها.....٢٠٠

أجرة نقل أموال الزكاة.....٢٠٥
إبدال الزكاة بالقيمة أو العرض لأجل نقلها.....٢٠٦
المعوّقات في نقل الزكاة والحلول المقترحة لمواجهتها.....٢١٥
المعوّقات العامة في نقل أموال الزكاة ٢٢٧
المعوّقات الخاصّة في نقل أموال الزكاة.....٢٢١
الاقتراحات في حلّ المشكلات والمعوّقات في نقل أموال الزكاة.....٢٣١

الخاتمة.....٢٤٠
المصادر والمراجع.....٢٤٥

الفصل الأول

التمهيدي

مقدّمة البحث

الحمد لله القائل في كتابه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة١٠٣] والقائل سبحانه وتعالى ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩]، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له. وأشهد أنّ سيّدنا محمدا عبده ورسوله، أمّا بعد:

إنّ "محلية الزكاة" هو حكم الأصل في توزيع الزكاة. فالزكاة أصلا تفرق في البلد تجبى فيه ما دام يوجد من يستحقها من الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله في القرآن،[1] فنقلها من بلد مع حاجة فقرائه إليها مخلّ بالحكمة التي فرضت لأجلها. وعلى هذا النهج قد خطى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدون وسار أئمّة المسلمين وفقهاؤهم.

ولكن قد تتغيّر قاعدة "محلية الزكاة" في عدة أحوال فتوزّع في حدود أوسع حيث لم يتقيد بمحل محدود أو ببلد معين وهو ما يسمى بمصطلح **"نقل أموال الزكاة"** لمصلحة المسلمين أجمعين.

فنقل أموال الزكاة معناه: "أن يعطى منها لمن لم يكن في محلها وقت الوجوب سواء كان من أهل ذلك المحل أو من غيرهم، وسواء أخرجها عن المحل أو جاءوا بعد وقت الوجوب إليه".[2]

---

[1] يعني قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

[2] شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، **حاشية القليوبي** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣، ٢٠٠٣م/١٤٢٤هـ)، ج٢، ص٢٠٢. وانظر أيضا: محمد عثمان شبير، نقل الزكاة خارج بلد المزكي وضوابطها، **أبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة** (الكويت:للهيئة الشرعية العالمية للزكاة في ندوتها الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في عام ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، ص٤٢٧.

أمّا الأحوال التي تسوّغ أن تصرف فيها الزكاة إلى خارج الموطن، فهي مثلا: إذا احتاج أهل بلد ما احتياجا شديدا بسبب الحرب أو بسبب الجوع أو الخوف أو اللجوء أو الأسر أو ما إلى ذلك، أو أن تصرف الزكاة إلى من هو أصلح للمسلمين؛ مثل الطلاب أو الدعاة الذين ليس لهم راتب شهري؛ أو مصدر آخر مع أنّ الأمة تحتاج إليهم (دورهم وعلمهم)، أو أن تصرف للجهاد في سبيل الله، أو غيرها.

يعتبر الموطن الزكوي مكان توزيع الزكاة الذي تدور عليه مسألة نقل الزكاة، إذ بتحديده نستطيع أن نعرف بين ما يعد نقلا للزكاة وما لا يعد نقلا لها، ولذلك لا بدّ من تحديد الموطن الزكوي لكل من زكاة المال وزكاة الفطر.

وبجانب ذلك فإنّ نقل الزكاة يحتاج إلى بعض الإجراءات كتقديمها، أوتأخيرها، وأجرة نقلها، وإبدالها بالقيمة أو العرض ليكون تنفيذه مؤثّرا تاثيرا جيّدا بالنسبة للأصناف الثمانية. أمّا المشكلات أو المعوّقات في نقل الزكاة فلا بد أن نواجهها بعرض الحلول المقترحة لها.

ومن هذا المنطلق رأى الباحث أن يخصّص موضوع رسالته للحصول على درجة الماجستير بما يتعلّق بالزكاة تحت موضوع: **"نقل أموال الزكاة (رؤية فقهية معاصرة)"** ليضع قدم صدق على آثار من سبق في الموضوع، وليتتبع ماكتب فيه، وما قرره الفقهاء القدامى والمعاصرون حوله، باذلاً جهده، مستفرغاً وسعه ليبين الحكم الشرعي لنقل الزكاة من الموطن الزكوي إلى الخارج، راجياً من الله تعالى التوفيق والرشاد، وهو تعالى على ذلك قدير.

إشكالية البحث

إنّ موضوع نقل الزكاة من موطنها الزّكوي إلى موطن آخر من الموضوعات الهامة في فقه الزكاة، إذ أنه يفصح عن سياسة الإسلام الحكيمة في توزيع حصيلة الزكاة. ونظرا لأهمية هذا الموضوع فإنّ الأسئلة تكثر حوله: هل يوزّع المزكي زكاة ماله على فقراء البلد الذي يقيم فيه؟ أم يرسلها إلى أقاربه المحتاجين في البلد الذي قدم منه؟ وإذا جاز له إرسالها إليهم فهل يجوز له تقديمها عن وقت الوجوب؟ أم تأخيرها عنه؟ وإذا دفع أجرة لنقلها، فهل

تكون من مال المالك أم من مال الزكاة؟ كما يوجد في كثير من أهل الخير والثراء ممن لهم رغبة في الإسهام في المشاريع الدعوية خارج بلادهم أو موطن إقامتهم: فهل يجوز احتساب ما يدفعونه لتلك المشاريع الدعوية من الزكاة؟ كل هذه الأسئلة تحتاج إلى إجابات دقيقة ومفصلة ينظمها بحث مركز وعميق يعالج هذا الموضوع الهام.

أسئلة البحث

يحاول هذا البحث أن يبرز حكم نقل أموال الزكاة كوسيلة لمواجهة الفقر، والمجاعة، والأسر، واللجوء، وغيره من أثر الكوارث والحروب. ولتحقيق هذا الهدف تدور الأسئلة كما يأتي:

١. هل يوزّع المزكي زكاة ماله على فقراء البلد الذي يقيم فيه؟ أم يرسلها إلى المحتاجين في خارج البلد لمصلحة راجحة؟.

٢. ما المراد من "نقل الزكاة من الموطن الزكوي إلى الخارج"؟ وما حكم ذلك عند الفقهاء؟

٣. هل هناك ضوابط في نقل الزكاة؟ وما هي الأسباب الداعية إلى نقلها؟

٤. ما ضابط الموطن الزكوي؟ وكيف نحدد الموطن الزكوي لزكاة المال وزكاة الفطر؟

٥. ما الأحكام الإجرائية لنقل الزكاة؟ وما المعوّقات في نقلها والحلول لمواجهتها؟

أهداف البحث

يسعى هذا البحث لتحقيق الأهدف التالية:

١. بيان متى يزكّي على فقراء البلد؟ ومتى يجوز إرسال الزكاة إلى المحتاجين خارج البلد بعد أن استغنى أهل ذلك الموضع عن الزكاة.

٢. إلقاء الضوء على مفهوم نقل أموال الزكاة وعرض آراء العلماء في حكمه وتحليل هذه الآراء مع ذكر أدلّتهم ومناقشتها والقول الراجح في المسألة.

٣. الحديث عن ضوابط نقل أموال الزكاة وأسبابها الداعية إلى نقلها ليكون مقبولا ومشروعا.

٤. تحديد الموطن الزكوي وذكر المواطن الزكوية لزكاة المال وزكاة الفطر.

٥. ذكر الأحكام التي تتعلق بتنفيذ نقل أموال الزكاة، وبيان معوّقاته والحلول المقترحة لمواجهتها.

حدود البحث

يتحدّث هذا البحث "عن نقل أموال الزكاة (رؤية فقهية معاصرة)"، ويتناول فيه الباحث مفهوم نقل أموال الزكاة، وبيان آراء الفقهاء عن حكمه بين المانعين والمجيزين والراجح بينهما، وضوابطه، والأسباب الداعية إلى نقل أموال الزكاة أو ما يسمّى ب"مسوّغاته"، وبيان تحديد المواطن الزكوية والأحكام الإجرائية لنقل أموال الزكاة والمعوّقات له والحلول المقترحة لمواجهتها؛ وأما المؤسسات أو وعاء الزكاة أو بيت مال الزكاة التي ذكرت في هذا البحث هي ليست من غرض هذه الدراسة، ولكنّها لتكون نموذجا فحسب.

أهمية البحث

يمثّل موضوع نقل أموال الزكاة محورا هاما من المحاور التي تدور عليها المسائل الفقهية المعاصرة وذلك من عدّة جوانب، وهي:

١. **من جانب الأحكام الفقهية**: موضوع نقل أموال الزكاة هو موضوع الفقه المعاصر الذي يحتاج إلى معرفة أحكامه من حيث الجواز وعدمه اتّفاقا واختلافا وبيان الرأي الراجح بين آراء الفقهاء ليكون المسلمون على بصيرة فقهية صحيحة لا على ظنية تقليدية خاطئة.
٢. **من جانب الواقع**: إنّ قضايا الأمّة الإسلامية كثيرة ومختلفة، فمنها: قضية الفقر والمسكنة والمخمصة والمجاعة واللجوء والأسر، وغيرها من مشكلات المسلمين اليوم من آثار الكوارث والحروب التي تحتاج إلى حلول مناسبة.
٣. **من جانب التكافل الاجتماعي**: إنّ التكافل الاجتماعي هو الأساس الذي يعتمد عليه أفراد المجتمع في مواجهة ما قد يصادف مسيرة التنمية، وما يبذل في سبيل إنجاحها، من عقبات سواء أكانت عقبات شخصية، أم أزمات عامة تحيط بالمجتمع كله. إذ ليس من المستبعد تعرّض المجتمع لحوادث الفتنة والابتلاء. وتتميّز الزكاة

بنظام فريد في توفير موارد التكافل المادية، وفي كيفية مواجهة ما تقابله من طوارئ وأزمات، كما تتميز بشمول الأفراد، وأنواع الطوارئ التي تقوم بتغطيتها.

الدراسات السابقة

وبعد الاطّلاع على الكتب القديمة والحديثة والبحوث والرسائل، لم يجد الباحث كتابا مستقلا ومستفيضا يتناول فيه موضوع "نقل أموال الزكاة (رؤية فقهية معاصرة)" من جوانبه وزواياه المختلفة، ولكنّ كثيراً ما وجده على شكل فصول أو فقرات متناثرة لا تفي بالغرض المطلوب من كتب أو مجلاّت إسلامية واقتصادية.

ومن باب الأمانة العلمية والمسئولية الخلقية، فقد وجد الباحث كتبا ذا علاقة مباشرة منه كل الجوانب أو كتبا ذات علاقة جزئية. فمن تلك الكتب أو الدراسات والبحوث و المقالات ما يأتي:

كتاب "**أحكام الزكاة والصدقة**"[٣] للدكتور محمد عقلة. ففي هذا الكتاب موضوع مهم يتعلّق بموضوع البحث وهو موضوع "من يتولّى إخراج الزكاة" هل هو صاحب المال نفسه أو الإمام. فهذا أمر مهم يحتاج للبحث لعلاقته بنقل أموال الزكاة، ولكن الكاتب لم يتوسّع الكلام في بحثه. وعند الباحث أحسن لو كان الكاتب يضيف في كتابته دور الدولة أو الإمام في توزيع الزكاة وآثاره لينصف به المزكيّ، فالباحث سيكمّله إن شاء الله.

اهتمّ الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس بدراسة الموضوع في كتابه: "**إنفاق الزكاة في المصالح العامة**".[٤] ."فتناول الكلام على مصارف الزكاة وأحكامها بإختصار .ثم تكلم على مصرف" في سبيل الله "بالتوسعة حيث يكون موضوع بحثه .فذكر المراد من" في سبيل الله"، فذكر آراء المذاهب مع أدلتهم وناقش هذه الأدلة ثم اختار القول الراجح عنده. ففي هذا الكتاب ذكر بجواز إنفاق الزكاة في المصالح العامة لأن هذا من سهم "في سبيل الله" ولكنه لا يعلقه بقضية نقل الزكاة، فالكاتب يأخذ الرأي الواسع والمناسب للعصر الحاضر.

---

[٣] محمد عقله، **أحكام الزكاة والصدقة** (عمان: مكتبة الرسالة الحديثة، ط١، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).

[٤] محمد عبد القادر أبو فارس، **انفاق الزكاة في المصالح العامة** (عمان :دار الفرقان، ط١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣ م).

وأما كتاب: "**نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة**"[٥] لفؤاد عبد الله العمر (مدير بيت الزكاة –دولة الكويت)، يتحدّث عن تطبيق الزكاة من حيث المسؤول عن هذا العمل، والهيئات القائمة على جمع الزكاة وتوزيعها، والصعوبات والمعوقات عن تطبيقها.

ومن البحوث العلمية التي تناولت الموضوع بشكل غير مباشر، والتي حصل عليها الباحث: "**مشمولات مصرف في سبيل الله بنظرة معاصرة حسب الاعتبارات المختلفة**"[٦] للدكتور عمر سليمان الأشقر، وهو بحث علمي مقدم للهيئة الشرعية العالمية للزكاة (بيت الزكاة-الكويت) في ندوتها الأولى المنعقدة بالقاهرة عام ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م، يبحث فيه بحث واسع عن معنى "في سبيل الله" من المضيقين والموسّعين وبين كلا الفريقين رأي متوسط يجمع بينهما وهو: رأي القرضاوي والمناع القطان وغيرهما ممن سلك منهجهما. وتكلّم أيضا عن حكم دفع الزكاة إلى العلماء والمدرسين والمفتين والقضاة، غير أن المؤلف لم يتطرّق إلى بيان شروطهم مفصّلة ليكونوا أهلا واعتبارا بالأصناف، الأمر الذي سيحاول الباحث إكماله.

ومنها أيضا بحث بموضوع: "**نقل الزكاة خارج بلد المزكي وضوابطها**"[٧] للدكتور محمد عثمان شبير. وهو بحث علمي مقدم للهيئة الشرعية العالمية للزكاة (بيت الزكاة-الكويت) في ندوتها الثانية المنعقدة في الكويت عام ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، فقد ذكر ما يتعلق بالمراد من نقل أموال الزكاة، وضوابطه ومسوّغاته،ومدى مشروعيته لدى الفقهاء، والموطن الزكوي، والأحكام الإجرائية لنقلها. فالبحث عن "نقل أموال الزكاة" لم يزل

---

[٥] فؤاد عبد الله العمر، **نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة** (الكويت: ذات السلاسل للطباعة والنشر للتوزيع، د. ط، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

[٦] عمر سليمان الأشقر، مشمولات مصرف في سبيل الله بنظرة معاصرة حسب الاعتبارات المختلفة، **أبحاث وأعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة**، القاهرة: للهيئة الشرعية العالمية للزكاة في ندوتها الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة عام ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

[٧] محمد عثمان شبير، نقل الزكاة خارج بلد المزكي وضوابطها، **أبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة**، الكويت:للهيئة الشرعية العالمية للزكاة في ندوتها الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في عام ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

مفتوحا ومناسبا للبحث في هذا العصر ما دامت هناك مشاكل أصابت المسلمين من المسكنة والجوع واللجوء وغير ذلك.

فكل النقاط السابقة تتعلق كثيرا بمضمون هذا البحث، ولذلك كان هذا من أهم المراجع الذي وقفت عليه. فكان رأيه ودور هذه الدورية مهمة جدا ومحتاجة لدى الباحثين في المستقبل ما دام العالم لم يزل في أزمة شديدة ومشاكل معقدة تحتاج إلى الحل. فهذه الدورية لها سهم كبير في حلها وتكون مرجعا معتمدا لمن يبحث عن قضية نقل أموال الزكاة. وعلى الرغم مما تشمل عليه هذه الدورية من إيجابيات غير أنّ المصنف لم يذكر فيها المعوقات أو المشكلات التي يواجهها المسلمون في نقل أموال الزكاة ولم يعط فيها نموذجا في التطبيبق ليسهّل الباحثين والقارئين في المستقبل، الذي سيقوم الباحث بسدها.

وهناك كتاب بعنوان: "**فقه الزكاة المعاصر**"[٨] لمحمود أبو السعود. اقتبس الباحث في هذا الكتاب نقاطا مهمة التي تتعلق بهذا البحث وهي:

أولا: الكلام عن معنى "وفي سبيل الله" الذين هم من الأصناف الثمانية بين المضيّقين من الجمهور، والموسّعين من الحنفية، والعلماء المعاصرين مثل رشيد رضا والقرضاوي. ولكنّ الكاتب لم يعلّق هذا الكلام بتوزيع الزكاة محلية أو نقلها إلى خارج الموطن الزكوي، فالباحث يتحدّث عن هذا (مصرف في سبيل الله) ويعلّقه بحكم نقل أموال الزكاة يعني توزيع أموال الزكاة لهم أينما كانوا بدون حدود جغرافية أو ببلد معين.

ثانيا: يتحدث الكاتب فيه عن كيفية توزيع أموال الزكاة وهي مسلّمة لاجتهاد الأئمّة والفقهاء. ففي هذه النقطة وجدت رأي الكاتب بأنّه منفتح للبحث ومناسب لموضوع هذا البحث فيجوز لمن يتولّى إنفاقها على المستحقين بنفسه أن ينقل زكاته إلى المستحقين المحتاجين كما رأى عليه القرضاوي.

ثالثا: وجد في هذا الكتاب أمر مهم للبحث والعرض مما يتعلّق بالأموال، يعني من مصادر الزكاة. فاتّفق الفقهاء في صدقة الأموال الظاهرة كالماشية والثمار والزروع على أنّها تصرف حيث توجد، واختلفوا في الأموال الباطنة وهي النقود وعروض التجارة هل يجوز إنفاقها في بلد المزكي أم يجب الإنفاق في موطن المال؟ فما قاله الكاتب مما يتعلق

[٨] محمود أبو السعود، **فقه الزكاة المعاصر** (الكويت: دار القلم للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م).

بمصادر الزكاة موافق لما قاله القرضاوي. تكلّمت هذا لأنّ له علاقة بنقل أموال الزكاة من ناحية أموال الزكاة. ومع ذلك لم يتحدّث الكاتب عن صدقة الفطر لإتمام الكلام في هذه النقطة، فالباحث سيتمّه.

رابعا: لا يخفى أن حياة البادية منذ أربعة عشر قرنا تختلف عن حياة الحضر اليوم. فقضية محلية الزكاة مناسبة في تلك القرون ولكن في عصرنا الحديث أصبحت قليل الأهمية بقضية المحلية. فإذا أضفنا إلى هذا ما ورد في الآثار من أن بعض الصدقة التي جمعت وزعت في غير أرضها، جاز لنا أن نقول مع القائلين بجواز نقل الزكاة إلى غير المكان الذي جمعت فيه.

فعلى هذه النقاط يناسب لنا أن نتكلّمها ونتّصلها بقضية نقل أموال الزكاة التي لا تتقيد ب"محلية الزكاة" ومع ذلك فهو لا يتحدّث عن ضوابط نقل أموال الزكاة ليكون الأمر واضحا. فإن شاء الله سيعنى الباحث أن يتكلّمها في هذا البحث.

ويوجد كتاب "**الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي**"[٩] للدكتورة نعمت عبد اللطيف مشهور. فهذا الكتاب رسالة جامعية قدمت لنيل درجة الدكتوراه من جامعة القاهرة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية تحت إشراف الأستاذ الدكتور عبد الحميد الغزالي وتمت مناقشتها وإجازتها بامتياز مع مرتبة الشرف في عام ١٩٨٨م.

اقتبس الباحث من هذا الكتاب ما يتعلق بالأثر التوزيعي للزكاة من ناحية دور الزكاة في تحقيق التكافل الاجتماعي ودور الزكاة في تحقيق التكافل بين المناطق الإسلامية. وفي الزكاة متسع لكل الإخوة يقوم منهم من هو أكثر حاجة، ثم الأقل فالأقل. والكوارث والنكبات من أكثر الحاجات إلحاحا. وعلى ذلك فإن الأساس هو تحقيق التكافل بين أهالي المناطق الإسلامية، خاصة إذا ما توافرت في أموال الزكاة سعة.

فهذا الكتاب من أحسن الكتب التي تتحدّث عن آثار الزكاة سواء كانت من ناحية إنمائها أو من ناحية توزيعها، ومع ذلك فالكاتب لم يبين الصعوبات أو المعوّقات في تطبيق فريضة الزكاة سواء كانت في المؤسسات أو في خارجها لتتحقق آثار الزكاة

---

[٩] نعمت عبد اللطيف مشهور، **الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي** (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م).

موجودة في المجتمع. ففي هذا البحث سيحاول الباحث المشكلات أو التحديات في تطبيق الزكاة ويقترح حلولها.

ومن المجلات المتعلقة بالبحث: **مجلة المعاملات الإسلامية** تحت الموضوع: "**دور الزكاة كنظام للتأمين الإسلامي في معالجة الكوارث الاقتصادية**"[١٠] التي كتبتها الدكتورة نعمت عبد اللطيف مشهور. تحاول هذه الورقة – بإذن الله – إبراز فريضة الزكاة كنظام للتأمين الإسلامي في مواجهة عدد من الكوارث الاقتصادية (كارثة الفقر والغرامة والكوارث الاقتصادية الأخرى).

ومن الكتب الرئيسية في هذا البحث: كتاب "**فقه الزكاة**"[١١] لفضيلة الدكتور يوسف القرضاوي. هذا من أهمّ الكتب الّتي وقفت عليه لأنّ المؤلف يبين كثيرا ما يتعلّق بالزكاة من الأفكار الرئيسية فيها كمفهوم الزكاة، وآثارها في الأسرة والمجتمع والدولة، ثمّ تكلّم عن نقل أموال الزكاة من بلد إلى بلد آخر بكلام واسع.

يتحدّث الكاتب فيه عن نقل أموال الزكاة كما فعل به السيد سابق في البحث عما يتعلق بأقوال الفقهاء في حكم نقل أموال الزكاة، إلا أنّ القرضاوي تفصّل بكثير من السيد سابق، واختلف في بعضه مناسبة لقضية هذا العصر كما يلي تفصيله:

أولا: يتحدّث الكاتب عن جنس أموال الزكاة. فاتّفق الفقهاء على أن الزكاة توزّع في الإقليم الذي تجبى منه، وهي في زكاة المواشي، والزروع، والثمار. واتّفقوا أيضا في زكاة الفطر. أما النقود ونحوها فاختلف العلماء هل توزّع حيث يوجد المال أو حيث يوجد المالك؟

ثانيا: يرى القرضاوي من جانب الآثار الاجتماعية والرفاهية المحلية. اتّفق الفقهاء على أن الأصل في الزكاة أن توزّع في بلد المال الذي وجبت فيه الزكاة، ومن المتفق عليه كذلك أن أهل البلد إذا استغنوا عن الزّكاة كلها أو بعضها، جاز نقلها إلى غيرهم. أما إذا لم يستغن أهل البلد عن الزكاة فاختلف الفقهاء في حكم نقلها كما بحثه

---

[١٠] نعمت عبد اللطيف مشهور، دور الزكاة كنظام للتأمين الإسلامي في معالجة الكوارث الاقتصادية، **مجلة المعاملات الإسلامية**، العدد الثالث، السنة الأولى، ١٤١٣هـ، ص٩٣.

[١١] يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة** (القاهرة: مكتبة وهبة، ط٢١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

السيد سابق وغيره إلا أن القرضاوي توسّع في بحثه بإضافة رأي الزيدية والإباضية. ففي هذه النقطة (رأي المذاهب الأربعة عن الزكاة) فالقرضاوي وسيد سابق فهما متفقان في نفس الرأي مع الجمهور ولكن القرضاوي توسّع حينما يتحدّث عن دور الإمام في توزيع الزكاة كما يلي تفصيله في النقطة الثالثة التالية (اجتهاد الإمام).

ثالثا: اجتهاد الإمام. يتحدث المؤلف عن دور الإمام في تدبير مؤسسة الزكاة، ومن ضمنها ما يتعلق بموضوع هذا البحث (نقل أموال الزكاة). يقول عنه: إن الإمام له سلطة في توزيعها الى المستحقين المحليين أو غيرهم لأسباب عديدة، منها:

١. أنّ أي بلد أو إقليم في الدولة الإسلامية الواسعة ليس جزءا مستقلا كل الاستقلال، ولكن ترتبط بالحكومة المركزية وبسائر المسلمين ارتباط العضو بسائر الجسد، فلا تكتمل هذه الوحدة والارتباط لو يترك كل بلد وشأنه في عزلة عن البلاد الأخرى وعن عاصمة الإسلام.
٢. توسع المعنى من بعض الأصناف الثمانية مثل مفهوم "في سبيل الله" يفسر الكاتب بما يناسب قضية هذا العصر وبشئون الدولة.
٣. هناك ما اشتهر برواية عديدة أن النبي كان يستدعي الصدقات من الأعراب إلى المدينة ويصرفها في فقراء المهاجرين والأنصار.

فهذه النقطة تعطي لنا رأيا واسعا في هذا البحث لأن في نقلها مصلحة كبيرة يتأثّر بها الحكم مرونة وواسعة فيحلّ بها أي مشكلة أو حادثة وقعت من خلال "نقل الزكاة"، فهذا من خصائص الإسلام بأنه صالح لكل زمان ومكان.

رابعا: نقل الأفراد زكاتهم لحاجة ومصلحة. فهذه الكيفية يجوز لصاحب المال أن ينقل زكاته من بلد إلى غيره لحاجة أو لمصلحة معتبرة مثل ما فعل الحنفية.

فهذه مواقف القرضاوي الواسع في بحثه والمعاصر لزمانه حول نقل أموال الزكاة، ومع ذلك فهو لم يرجّح الأقوال أين الأقوى والأصلح كما فعل به سيد سابق، فالباحث سوف يرجّح ما قاله القرضاوي ليعتمد وليسهّل بها الباحثون في المستقبل.

فكتاب "**أجوبة عن أسئلتك في الزكاة**"[١٢] للدكتور عامر سعيد الزيباري هو كتاب عن التساؤلات مما يتعلق بالزكاة ومن ضمنه سؤال عن حكم نقل أموال الزكاة. ولكن المصنف لم يجبها بكلام واسع لينال القارؤن في هذا المجال فهما واسعا فالباحث يضيف فيه ما يتعلق بموضوع نقل الزكاة من ضوابطه، ومسوّغاته، وتحديد الموطن الزكوي، والأحكام الإجرائية له.

كتاب "**نظام الزكاة بين النص والتطبيق**"[١٣] للدكتور محيى محمد مسعد (رئيس المحكمة المنتدب لتدريس الدراسات القانونية والمالية العامة-كلية التجارة-جامعة الإسكندرية). يتحدّث فيه الكاتب عن محلية الزكاة وتوزيع سهام الفقراء والمساكين وسهام الأخرى ودور الدولة في توزيع الزكاة وقيام المزكي نفسه بإخراج الزكاة.

ومنها: "**مجلة المجتمع**" تحت العنوان: "**قول على قول في قضية كشمير**"[١٤] لمسيح الزمان الفلاحي الندوي (أستاذ الأدب العربي – الجامعة الإسلامية تلكهنا سدارتانجار – الهند). يتحدّث مسيح الزمان عن قضية كشمير بأنها من أعقد القضايا الإسلامية وأكثرها خطورة، وقد مضى عليها أكثر من خمسين عاما و لم تجد سبيلا إلى الحل. فهذه المقالة قيّمة إلا أنّ معلوماتها موجزة لم تتناول كثيرا عن قضايا كشمير، فهذه القضية من القضايا المعاصرة للمسلمين تحتاج إلى الحل، فيختار الباحث هذا الموضوع تلبية لحلّ هذه القضايا.

وكذلك "**مجلة البحوث الإسلامية**" تحت العنوان: **دعوة إلى مساعدة مسلمي كوسوفا**.[١٥] ففي هذا الموضوع دعى الشيخ عبد العزيز بن باز إلى من يطّلع عليه من المسلمين من الملوك والأمراء والأغنياء إلى مساعدة مسلمي كوسوفا بما أصيب به الشعب الكوسوفي من الظلم والعدوان والقتل والتشريد من الصرب المعتدين. يرى الباحث أن

---

[١٢] عامر سعيد الزيباري، **أجوبة عن أسئلتك في الزكاة** (بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م).

[١٣] محي محمد مسعد، **نظام الزكاة بين النص والتطبيق** (إسكندرية: مكتبة الأشعاع، د. ط، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م).

[١٤] مسيح الدين الفلاحي الندوي، قول على قول في قضية كشمير، **مجلة المجتمع**، العدد الثاني والعشرون والألف وثلاثمائة، ٧ رجب ١٤١٩هـ/٢٧ أكتوبر ١٩٩٨م، ص٥.

[١٥] عبد العزيز بن عبد الل بن باز، دعوة إلى مساعدة مسلمي كوسوفا، **مجلة البحوث الإسلامية**، العدد الخامس والخمسون، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م

المساعدات المحتاجة فمنها: مساعدة مالية، ومن ضمنها من خلال الزكاة بنقلها من المسلمين حول العالم إليهم لأنهم في حاجة ماسة مثل ما حدثت في فلسطين والعراق وما حدثت في البلاد المنكوبة كالمد البحري (tsunami) والزلزال والفيضانات في شتى العالم وخاصة في العالم الإسلامي.

ومنها: "**مجلة دراسات اقتصادية إسلامية**" تصدر كل نصف سنة بالتقويم الهجري، وما تحتويه من آراء يخصّ كاتبيها فقط ولا يعدّ بالضرورة معبرا عن آراء البنك الإسلامي للتنمية أو المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. ففي هذه المجلة نقطة مهمة للبحث تحت الموضوع: "**ملخّص ورقة لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر**" التي ألّفها فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي.[١٦] تتناول هذه الورقة الشروط التي يجب توافرها حتى تحقق مؤسسة الزكاة أهدافها في حياة المجتمع المسلم. يعلّقها الباحث بالبحث من ناحية توزيعها عالميا ليس محليا فقط.

من أوائل الكتب التي تتكلم عن نقل الزكاة في باب مستقل هو كتاب "**فقه السنة**"[١٧] لسيد سابق. نعم، لقد تكلّم عن هذا الموضوع كثير من العلماء القدامى إلاّ أنهم لم يفعلوا كما فعل به سيد سابق وإنما يجعلونه كبحث إضافي لا في باب خاص ولا في موضوع مستقل ومن جانب آخر كان تعبير سيد سابق سهلا وواضحا وآراءه واسعة يسهل للقارئ أن يفهمه.

فبعد القراءة والمطالعة لهذا الكتاب (فقه السنة) وجدت رأيه عن "نقل أموال الزكاة" على حسب الحالين يعني: إذا استغنى أهل بلد المزكي عنها فالفقهاء أجمعوا على جوازه، وأما إذا لم يستغن قوم المزكي عنها أو احتاج أهلها إلى الزكاة فاختلف الفقهاء في نقلها، فرأي الجمهور هو عدم جواز نقل الزكاة من الموطن الذي تجبى منه الزكاة، بخلاف

---

[١٦] يوسف القرضاوي، ملخّص ورقة لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر، **مجلة دراسات اقتصادية إسلامية**، المجلد٥، العدد١، رجب١٤١٨هـ، ص١٣٩-١٤٠.

[١٧] سيد سابق، **فقه السنة**، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني (القاهرة: دار الفتح للإعلام العربي، ط٢، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م).